ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اللوائح الانتخابية العامة.

ظهير شريف رقم 1.93.91 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) يعتبر بمثابة قانون يتعلق بضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد إدخالها الى الحاسوب 664

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 954.93 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) بتحديد التواريخ المشار اليها في الظهير الشريف رقم 1.93.91 بتاريخ 6 ذي القعدة 1413 (28 ابريل 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد إدخالها الى الحاسوب 665

نصوص خاصة

صفحة

اقليم وجدة. ـ تفويت قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لاحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.55 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة (اقليم وجدة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 666

عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ. ـ تفويت قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

مرسوم رقم 2.93.64 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فاس (عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) 666

اقليم الرشيدية. ـ اقتناء قطعة ارضية مملوكة للجماعة السلالية للمعاضيد.

مرسوم رقم 2.93.78 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح ابريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عرب صباح زيز بإقليم الرشيدية القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة للجماعة السلالية للمعاضيد 667

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1959.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء 667

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1958.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 668

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2004.92 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 668

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2007.92 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 670

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2005.92 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 670

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2006.92 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 670

قرار لوزير المالية رقم 2120.92 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بتتميم القرار رقم 1114.91 الصادر في 23 من محرم 1412 (5 اغسطس 1991) بتفويض الامضاء 672

قرار لوزير المالية رقم 2121.92 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بتتميم القرار رقم 1115.91 الصادر في 23 من محرم 1412 (5 اغسطس 1991) بتفويض الامضاء 672

قرار لوزير المالية رقم 2122.92 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بتتميم القرار رقم 1545.92 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 672

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 770.93 صادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) باسناد انتداب صحي..... 672

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 752.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد الحسين بن عمر بوالرحيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 673

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 753.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية لأراضي الجموع بأولاد ادريس لصالح السيد ادريس بن العربي ايت لحسن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 673

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 754.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد عمر بن ابيه الفرطاس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 673

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 755.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد مولاي بوبكر المستغفر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 673

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 756.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد الحسين بن الطاهر الدبلالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 673

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 757.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج العياشي أيت عزيز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 673

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 758.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج علي نايت وعلي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 673

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 759.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيدتين عائشة بنت الشرادي ولطيفة العمراني الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى اقليم أكادير 673

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 760.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيدين عبد السلام الضعيف والحسين الرامي الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير 674

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 761.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن الحاج أحمد بن عبد الكريم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير 674

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 767.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد زهير بن عبد الله الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة السعادة ، عمالة مراكش – لمنارة 674

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 768.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد أيت امحند الحسين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تحناوت ، اقليم الحوز .. 674

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 769.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد مجيدي الطاهر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة 674

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 762.93 صادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج محمد بن الحاج أحمد قيوح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 674

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 763.93 صادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد المحجوب ادكايكي وأخيه ميلود الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 674

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 764.93 صادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن العربي كنوف الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 674

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 765.93 صادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج عمر بن سعيد ربيلا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 674

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 766.93 صادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد الحسين بن سعيد ابيوض الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 674

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 773.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي 675

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 774.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محلل واحد (1) بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط 675

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 775.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي 676

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 776.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي 676

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 777.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ بالمصلحة المركزية لإدارة التعليم العالي بالرباط 676

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 778.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بإدارة التعليم العالي 677

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 779.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباريات لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بإدارة التعليم العالي 677

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 780.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 678

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 781.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي 678

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 782.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباريتين لتوظيف ممونين اثنين (2) بإدارة التعليم العالي 679

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 783.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس 679

وزارة الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 818.93 صادر في 20 من شوال 1413 (12 أبريل 1993) بتنظيم مباراتان لتوظيف كتاب للادارة العمومية (شعبة الادارة) 679

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 819.93 صادر في 20 من شوال 1413 (12 أبريل 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز 680

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 820.93 صادر في 20 من شوال 1413 (12 أبريل 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز 680

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 443.93 صادر في 17 من شعبان 1413 (9 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الداخلية والاعلام (الداخلية) 681

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 787.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتحديد معادلة شهادة 686

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 788.93 صادر في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993) بتتميم القرار رقم 1356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق 686

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 789.93 صادر في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993) بتتميم القرار رقم 1356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق 686

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 790.93 صادر في 17 من شوال 1413 (9 أبريل 1993) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 687

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 791.93 صادر في 8 رمضان 1413 (2 مارس 1993) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الاعلاميين المختصين 687

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 792.93 صادر في 8 رمضان 1413 (2 مارس 1993) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 687

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 696.93 صادر في 28 من رمضان 1413 (22 مارس 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الأطر والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية والأطر والدرجات الخاصة بهذه الوزارة 688

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.93.91 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) يعتبر بمثابة قانون يتعلق بضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد إدخالها إلى الحاسوب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) ، كما وقع تغييره ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام القانون رقم 12.92 المشار اليه أعلاه ، تتولى اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 7 من القانون المذكور القيام ، وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا ، بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 1993 كإغفال قيد شخص فيها أو قيد أحد الناخبين في عدة لوائح أو تعدد قيده في لائحة واحدة.

المادة الثانية

كل قرار صادر بالتشطيب يبلغه رئيس اللجنة الادارية كتابة في ظرف ثلاثة أيام الى الشخص المعني بالأمر بمحل سكناه مقابل وصل.

ولكل شخص يرى ان اسمه قد حذف بصفة غير قانونية أن يوجه شكوى بذلك الى رئيس اللجنة الادارية خلال أجل ايداع جدول التعديل المؤقت.

المادة الثالثة

تحرر اللجنة الادارية بعد انتهاء أشغالها جدول تعديل مؤقتا يودع رفقة اللائحة الانتخابية النهائية المحصورة في 31 مارس 1993 بمكاتب السلطة الادارية المحلية ومكاتب مصالح الجماعة الحضرية أو القروية طوال أربعة أيام كاملة تبتدىء من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية ، حيث يمكن لكل شخص يهمه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان.

المادة الرابعة

تعرض الشكاوي المشار اليها في المادة 2 أعلاه على لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 12.92 التي تجتمع في تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية.

وتكون قرارات لجنة الفصل موضوع جدول تعديلي نهائي يودع في المكاتب المشار اليها في المادة 3 أعلاه طوال أربعة أيام كاملة تبتديء من تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية ، حيث يمكن لكل شخص يهمه الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان.

ولكل شخص يعنيه الامر أن يقيم ، خلال الاجل المذكور ، دعوى طعن في قرارات لجنة الفصل وفق القواعد الاجرائية المنصوص عليها في المادة 53 من القانون رقم 12.92 السالف الذكر ، ويخول نفس الحق للوالي أو العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

ويجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الاخيرة بأكثر من 15 يوما عن تاريخ ايداع جدول التعديل النهائي.

المادة الخامسة

تحصر اللجنة الادارية نهائيا في تاريخ يحدد بقرار لوزير الداخلية اللائحة العامة لناخبي الجماعة الحضرية او القروية واللائحة الخاصة بناخبي كل دائرة انتخابية تابعة لها.

وتظل اللوائح الموضوعة وفق أحكام ظهيرنا الشريف هذا صالحة وحدها لجميع الانتخابات العامة أو التكميلية ولعمليات الاستفتاء الى أن تحصر نهائيا اللائحة الانتخابية للسنة التالية على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 12.92.

المادة السادسة

يباشر ، بعد الحصر النهائي للوائح الانتخابية العامة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا ، وضع بطاقات جديدة للناخبين تستجيب للمواصفات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 12.92 وتحل محل البطاقات المعمول بها في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا.

المادة السابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 954.93 صادر في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) بتحديد التواريخ المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.93.91 بتاريخ 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد إدخالها إلى الحاسوب.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.91 بتاريخ 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد إدخالها الى الحاسوب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجتمع في كل جماعة حضرية أو قروية من 3 الى غاية 5 ماي 1993 اللجنة الادارية واللجنة أو اللجان الادارية الفرعية عند وجودها وتودع جدول التعديل المؤقت رفقة اللائحة الانتخابية النهائية للجماعة المحصورة في 31 مارس 1993 بمكاتب الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد ومصالح الجماعة من 6 الى غاية 9 ماي 1993.

المادة الثانية

تجتمع لجنة الفصل في كل جماعة حضرية أو قروية من 10 الى غاية 12 ماي 1993.

المادة الثالثة

يودع الجدول التعديلي النهائي بالمكاتب المشار اليها في المادة الأولى اعلاه من 13 الى غاية 16 ماي 1993.

المادة الرابعة

تحصر يوم 17 ماي 1993 اللائحة الانتخابية النهائية المودعة عن كل دائرة انتخابية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1413 (28 أبريل 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.55 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة (اقليم وجدة) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من شعبان 1411 (27 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة وجدة في 12 من شعبان 1411 (27 فبراير 1991) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة السيد هكو عمر مساحتها (213م²) تقع بظهر المحلة قصد بناء حمام تقليدي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وخمسة وخمسون الفا وستمائة درهم (255.600 د) أي على أساس الف ومائتي درهم (1.200 د) للمتر المربع يضاف اليها 10 ٪ لتغطية مختلف الصوائر وبذلك يصبح المبلغ الاجمالي لعملية التفويت الآنفة الذكر 281.160 درهما.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة وجدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.64 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فاس (عمالة فاس الجديد – دار الدبيبغ) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فاس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة فاس في 20 من جمادى الأولى 1412 (28 نوفمبر 1991) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها أربعة آلاف وأربعمائة وستة وخمسون مترا مربعا (4.456 م²) تقع بشارع علال بن عبد الله ، لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وستة وخمسون الفا وأربعمائة وثمانون درهما (356.480 د) أي على أساس ثمانين درهما للمتر المربع (80 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة فاس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.78 صادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عرب صباح زيز بإقليم الرشيدية القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية للمعاضيد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) في شأن تنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الاملاك الجماعية وتفويتها ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية رقم 160.34 الصادر في 27 من ربيع الأول 1410 (16 اكتوبر 1990) المتعلق بتفويت عقار جماعي لفائدة جماعة عرب صباح زيز ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة عرب صباح زيز خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1410 (15 اغسطس 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عرب صباح زيز في 23 من محرم 1410 (15 اغسطس 1990) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية للمعاضيد مساحتها اثنا عشر هكتارا (12 هـ) وذلك قصد إحداث حي صناعي بالجماعة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وثمانون الف درهم (180.000 د) اي على اساس درهم وخمسين سنتيما للمتر المربع (1،50 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة عرب صباح زيز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1959.92 صادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم بعده ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تربية المواشي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاسم والنسب	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
عبد العظيم الحافي	مدير تربية المواشي	مجموع التراب الوطني
عبد الحق التير	رئيس قسم الصحة الحيوانية	كذلك
احمد بن التهامي	رئيس قسم الانتاج الحيواني	كذلك
ناجي الجندي	رئيس قسم مرابط الخيل	كذلك
امحمد سعيدي	رئيس المصلحة الادارية	كذلك
عبد الواحد الغرباوي	رئيس مصلحة تهيئة واستثمار اراضي الرعي	كذلك
عبد الرحمان بلكحل	رئيس مصلحة تحسين النسل	كذلك
المهدي هدون	رئيس مصلحة تنظيم السباقات ورياضات الخيل	كذلك
عبد السلام فكري	رئيس مصلحة الأعمال الوقائية	كذلك
محمد رشيد السقاط	رئيس مصلحة تغذية المواشي	كذلك
بوشتة الرياحي	رئيس مصلحة تفتيش المنتوجات ذات الاصل الحيواني	كذلك
ادريس البادا	رئيس مصلحة توجيه الانتاج الحيواني	كذلك
محمد الكومن	رئيس مصلحة انتاج الخيل	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1958.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد أزلال ، مدير المعهد التقني للميكنة الفلاحية ببوقنادل (عمالة سلا) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني للميكنة الفلاحية ببوقنادل (عمالة سلا) للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2004.92 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم بعده ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المصالح الاقليمية	المفوضون الرسميون	المهام	المفوضون المساعدون النواب	المهام
	السادة :		السادة :	
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالدار البيضاء	محمد صديكي	مفتش حماية النباتات بالدار البيضاء	محمد بوقنطار	مساعد تقني بالدار البيضاء
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بمراكش	ابراهيم جزوان	مفتش حماية النباتات بمراكش	عبد المنعم الحساني	مهندس الدولة
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بمكناس ويفرن	محمد النعمي	مفتش حماية النباتات بمكناس	ميلود الخليفي	مهندس الدولة
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بفاس	الحسن بلهبوب الجزولي	مفتش حماية النباتات بفاس	عمر زهير	مهندس الدولة
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بوجدة مركز فكيك	أحمد اسماعيلي	مفتش حماية النباتات بوجدة	محمد بوبلوح	مفتش زجر الغش بوجدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الاقليمية	الموظفون المرسبون	المهام	الموظفون المساعدون النواب	المهام
	السادة :		السادة :	
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بتازة	محمد عابر	مفتش حماية النباتات بتازة	لحسن صليلح	مفتش زجر الغش بتازة
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بطنجة	أحمد الذهبي المودن	مفتش حماية النباتات بطنجة	محمد بايوسف	مفتش حماية النباتات بتطوان والعرائش
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالخميسات	ميمون بوزيق	مفتش حماية النباتات بالخميسات	لحسن لعفر	مهندس التطبيق
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بخنيفرة	عبد العزيز بلعربي	مفتش حماية النباتات بخنيفرة	مولاي علي الادريسي	مفتش زجر الغش بخنيفرة
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بشفشاون	بنسالم كوتي	مفتش حماية النباتات بشفشاون	محمد الحمداوي	مهندس التطبيق
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالقنيطرة	رحال الورد	مفتش حماية النباتات بالقنيطرة	المصطفى القرشي	مفتش حماية النباتات بسيدي قاسم
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بقلعة السراغنة	محمد أخراص	مفتش حماية النباتات بقلعة السراغنة	أحمد تبريل	مفتش زجر الغش بقلعة السراغنة
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالرشيدية	محمد حوهنا	مفتش حماية النباتات بالرشيدية	علي محجور	مفتش زجر الغش بالرشيدية
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور ببني ملال	محمد الحيمر	مفتش حماية النباتات ببني ملال	علي ورزاد	مهندس التطبيق
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بأكادير	أحمد الدليو	مفتش حماية النباتات بأكادير	ساهيل سليك	مهندس الدولة
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بسطات	رحال موجان	مفتش حماية النباتات بسطات	محمد امسكان	مفتش زجر الغش بسطات
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالجديدة	عبد الله بحدة	مفتش حماية النباتات بالجديدة	لحسن موجان	مهندس التطبيق
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالناضور	حمو ازروال	مفتش حماية النباتات بالناضور	الحسين يعقوبي	مفتش زجر الغش بالناضور
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالحسيمة	عبد الله طحطاح	مفتش حماية النباتات بالحسيمة	جمال عمري	مفتش زجر الغش بالحسيمة
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بأسفي	الحسن اباها	مفتش حماية النباتات بأسفي	الحسن الرامي	مهندس التطبيق
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بالعيون	عبد المالك الفائق	مفتش حماية النباتات بالعيون	البشير الوعباني	مفتش زجر الغش بالعيون
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بسيدي قاسم	المصطفى القرشي	مفتش حماية النباتات بسيدي قاسم	محمد بن ديدي	مفتش زجر الغش بسيدي قاسم
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور وزجر الغش بالصويرة	حسن التجناري	مفتش حماية النباتات بالصويرة	أحمد دحاني	مفتش زجر الغش بالصويرة
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بتطوان والعرائش	محمد بايوسف	مفتش حماية النباتات بتطوان والعرائش	محمد فارس	مفتش زجر الغش بتطوان شفشاون والعرائش
مفتشية حماية النباتات ومراقبة البذور بورزازات	مولاي الطاهر العباسي	مفتش حماية النباتات بورزازات	لحسن الاعمدي	مفتش زجر الغش بورزازات

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2007.92 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض المداخيل وبصفة عامة على جميع الأوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السادة عبد المجيد حكم ، رئيس قسم الخرائط والمعطي بكار ، رئيس قسم مسح الأراضي ومحمد ابن الحاج السلمي ، رئيس قسم المحافظة على الأملاك العقارية وجمال الدين الكراوي ، رئيس قسم الوكالة العقارية الوطنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1413 (10 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2005.92 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد وعيسى ، مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2006.92 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى ـ يفوض الى موظفي مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش الآتية أسماؤهم بعده ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشيات الجهوية للفلاحة للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المصالح الاقليمية	الموظفون الرسميون	المهام	الموظفون المساعدون النواب	المهام
	السادة :		السادة :	
مفتشية زجر الغش ببني ملال وازيلال	امحمد زيان	مفتش زجر الغش ببني ملال	مصطفى راجي	مهندس التطبيق
مفتشية زجر الغش بمكناس وازرو	محمد كريمي	مفتش زجر الغش بمكناس	مصطفى الشطايبي	مهندس التطبيق
مفتشية زجر الغش بأكادير وكلميم وتيزنيت	محمد عبدو عمور	مفتش زجر الغش بأكادير	محمد النابو	مهندس التطبيق
مفتشية زجر الغش بفاس وتاونات	عبد الرحيم الحسناوي	مفتش زجر الغش بفاس	عيسى القدوري	مهندس التطبيق
مفتشية زجر الغش بطنجة	محمد العمرتي	مفتش زجر الغش بطنجة	ابراهيم محب	مهندس التطبيق
مفتشية زجر الغش بمراكش وقلعة السراغنة وورزازات	عبد الرحمان ودغيري	مفتش زجر الغش بمراكش	الحسين جابون	مهندس التطبيق
مفتشية زجر الغش بالدار البيضاء	محمد أبشير	مفتش زجر الغش بالدار البيضاء	محمد الغريب	تقني من الدرجة الثانية
مفتشية زجر الغش بوجدة وبوعرفة	محمد بوبلوح	مفتش زجر الغش بوجدة	عبد الرزاق شوكري	مهندس التطبيق
مفتشية زجر الغش بالقنيطرة وسيدي قاسم	محمد الغالي	مفتش زجر الغش بالقنيطرة	محمد تخسايت	محرر
مفتشية زجر الغش بتطوان وشفشاون والعرائش	محمد فارس	مفتش زجر الغش بتطوان	الحسن رحاما	مهندس التطبيق
مفتشية زجر الغش بالجديدة وسيدي بنور	يوسف احمينة	مفتش زجر الغش بالجديدة	محمد المنصوري	مهندس التطبيق
مفتشية زجر الغش بالناضور	الحسين يعقوبي	مفتش زجر الغش بالناضور	ابراهيم أولحيان	مساعد تقني
مفتشية زجر الغش بأسفي والصويرة واليوسفية	أحمد لغريب	مفتش زجر الغش بأسفي	محمد نظام	مهندس التطبيق
مفتشية زجر الغش بخنيفرة والرشيدية	مولاي علي الادريسي	مفتش زجر الغش بخنيفرة	محمد بنديدي	مهندس التطبيق
مفتشية زجر الغش بتازة وميسور	لحسن صليلع	مفتش زجر الغش بتازة	محمد عابر	مفتش
مفتشية زجر الغش بسطات	محمد امسكان	مفتش زجر الغش بسطات	حسن مباري	مهندس التطبيق
مفتشية زجر الغش بالحسيمة	جمال عميري	مفتش زجر الغش بالحسيمة	عبد الله طحطاح	متقش
مفتشية زجر الغش بالخميسات والرماني	محمد بريكي العلوي	مفتش زجر الغش بالخميسات	محمد العربوي	مهندس التطبيق
مفتشية زجر الغش بخريبكة	يوسف دادس	مفتش زجر الغش بخريبكة	محمد لطفاوي	مساعد تقني

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 2120.92 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بتتميم القرار رقم 1114.91 الصادر في 23 من محرم 1412 (5 اغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1114.91 الصادر في 23 من محرم 1412 (5 اغسطس 1991) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير المالية المشار اليه اعلاه رقم 1114.91 الصادر في 23 من محرم 1412 (5 اغسطس 1991) :

« المادة الأولى. – يفوض الى السيد فتوح الشرقي ، المفتش « الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية « على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب « لولاية الرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم « ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2121.92 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بتتميم القرار رقم 1115.91 الصادر في 23 من محرم 1412 (5 اغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1115.91 الصادر في 23 من محرم 1412 (5 اغسطس 1991) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير المالية المشار اليه أعلاه رقم 1115.91 الصادر في 23 من محرم 1412 (5 اغسطس 1991) :

« المادة الأولى. – يفوض الى السيد أحمد حمو ، المتصرف ، « الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع « الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب لولاية « مراكش واقليمي قلعة السراغنة وورزازات ، ما عدا المراسيم « والقرارات التنظيمية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 2122.92 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بتتميم القرار رقم 1545.92 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1545.92 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1545.92 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) :

«المادة الأولى. – يفوض الى السيد عبد الحميد حسون « نائب المدير الجهوي للضرائب بولاية فاس ، الامضاء أو « التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة « بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب لولاية فاس وأقاليم تازة « والحسيمة وتاونات وبولمان ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 770.93 صادر في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) باسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد كريم الحافضي الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 11643 المسلم بتاريخ فاتح مارس 1993.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 752.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 4 ماي 1993 بحث علني في طلب السيد الحسين بن عمر بوالرحيم الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 213 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « زنيبر 2 ـ 3 » مساحتها 7 هكتارات و 96 أرا و 46 سنتيارا تقع بدوار الشبيكة بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 753.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 4 ماي 1993 بحث علني في طلب الجماعة النيابية لأراضي الجموع بأولاد ادريس لصالح السيد ادريس بن العربي أيت لحسن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 134 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « لحمر » مساحتها 5 هكتارات تقع بدوار أولاد ادريس بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 754.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 4 ماي 1993 بحث علني في طلب السيد عمر بن أبيه الفرطاس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 72 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الفيضة » مساحتها هكتاران و 69 أرا و 61 سنتيارا تقع بدوار الكسمية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 755.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية ايام تبتدىء من 4 ماي 1993 بحث علني في طلب السيد مولاي بوبكر المستغفر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان قلزم » مساحتها هكتاران و 50 أرا تقع بدوار الشواطاطا بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 756.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 4 ماي 1993 بحث علني في طلب السيد الحسين بن الطاهر الدبلالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 160 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الكجاج » مساحتها 6 هكتارات تقع بدوار أيت أيوب بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 757.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 4 ماي 1993 بحث علني في طلب السيد الحاج العياشي أيت عزيز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 131 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ملك حنصالة » مساحتها 4 هكتارات و 50 أرا تقع بدوار حنصالة بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 758.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 ماي 1993 بحث علني في طلب السيد الحاج علي نايت وعلي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 119 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ملك نايت وعلي » مساحتها 4 هكتارات و 75 أرا تقع بدوار كابا بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 759.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 ماي 1993 بحث علني في طلب السيدتين عائشة بنت الشرادي ولطيفة العمراني الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بحيرة أزرو » مساحتها 16 هكتارا و 80 أرا تقع بدوار توسوس بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 760.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 ماي 1993 بحث علني في طلب السيدين عبد السلام الضعيف والحسين الرامي الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 265 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بحيرة » مساحتها 10 هكتارات و 26 آرا تقع بدوار توسوس بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 761.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 7 ماي 1993 بحث علني في طلب السيد محمد بن الحاج احمد بن عبد الكريم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 267 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « امارير » مساحتها 40 هكتارا و 53 آرا تقع بالمنطقة السقوية توسوس بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 767.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) سيجري بمكاتب قيادة السعادة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 19 أبريل 1993 بحث علني في طلب السيد زهير بن عبد الله الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 1 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار دار السلطان ، قيادة السعادة ، عمالة مراكش ـ المنارة.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 768.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) سيجري بمكاتب دائرة تحناوت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 19 أبريل 1993 بحث علني في طلب السيد آيت امحند الحسين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 8 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 55 هكتارا و 50 آرا تقع بدوار بعقيلة بدائرة تحناوت ، اقليم الحوز.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 769.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) سيجري بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان خلال ثمانية أيام تبتدىء من 19 أبريل 1993 بحث علني في طلب السيد مجيدي الطاهر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 6 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 37 هكتارا و 43 آرا تقع بدوار أولاد وكاد أولاد الزعرية حد رأس العين بدائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 762.93 صادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 10 ماي 1993 بحث علني في طلب السيد الحاج محمد بن الحاج أحمد قيوح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 230 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان أمشاط » مساحتها 7 هكتارات تقع بدوار بوظهر بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 763.93 صادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 10 ماي 1993 بحث علني في طلب السيد المحجوب ادكايكي وأخيه ميلود الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 173 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان الغابة » مساحتها 6 هكتارات و 50 آرا تقع بدوار عيسى بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 764.93 صادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 10 ماي 1993 بحث علني في طلب السيد محمد بن العربي كنوف الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 181 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « كنوف » مساحتها 5 هكتارات و 50 آرا تقع بدوار بويحى بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 765.93 صادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 10 ماي 1993 بحث علني في طلب السيد الحاج عمر بن سعيد زبيلا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 298 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان اللويزة » مساحتها 10 هكتارات و 44 آرا و 21 سنتيارا تقع بدوار بوظهرة بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 766.93 صادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 10 ماي 1993 بحث علني في طلب السيد الحسين بن سعيد ابيوض الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 160 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان أمرس » مساحتها 6 هكتارات تقع بدوار النواجي الفوقانيين بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 773.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1383 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج أطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين يوم 28 ماي 1993.

وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم بالرباط : منصبان اثنان (2) ؛
كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 18 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 774.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محلل واحد (1) بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1283.86 الصادر في 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط مباراة توظيف محلل واحد (1) يوم 28 ماي 1993.

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين حملة الاجازة في العلوم أو دبلوم يعادلها ؛
- المبرمجين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من العمل بهذه الصفة في حدود الخمس من مناصب المحللين الشاغرة في الميزانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط قبل 18 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 775.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف تسعة (9) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة يوم 28 ماي 1993 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم بالرباط : منصب واحد (1) :
كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : منصب واحد (1) :
كلية طب الأسنان بالدار البيضاء : منصب واحد (1) :
المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : منصب واحد (1) :
كلية العلوم بفاس سايس : منصبان اثنان (2) :
(يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب للمرشحين الداخليين) :
المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي : منصب واحد (1) :
كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس : منصبان اثنان (2) :
(يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب للمرشحين الداخليين).

تفتح هذه المباريات في وجه :
المترشحين الحاصلين على الأقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها :
المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 18 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 776.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباريات لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثلاثة (3) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة يوم 28 ماي 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط : منصب واحد (1) :
المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط : منصب واحد (1) ؛
كلية الآداب والعلوم الانسانية ابن امسييك ـ سيدي عثمان بالدار البيضاء : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الاقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 18 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 777.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ بالمصلحة المركزية لإدارة التعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد كيفية نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمصلحة المركزية لإدارة التعليم العالي بالرباط (مديرية الشؤون الادارية والمالية) مباراتين لتوظيف أربعة (4) أعوان للتنفيذ (فرع الادارة) يوم 28 ماي 1993.

(يخصص منصبان اثنان للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين الداخليين ومنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين).

تفتح المباراة في وجه :

ـ المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي :

ـ موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 18 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 778.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف عشرة (10) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) يوم 28 ماي 1993.

وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : أربع مناصب (4).

(يخصص منصبان للمرشحين الخارجيين ومنصب واحد للمرشحين الداخليين ومنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين) :

الحي الجامعي بالقنيطرة : منصبان اثنان (2).

(يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب للمرشحين الداخليين) :

الحي الجامعي بمكناس : ثلاثة مناصب (3).

(يخصص منصب واحد للمرشحين الخارجيين ومنصب للمرشحين الداخليين ومنصب لقدماء المقاومين) :

كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش : منصب واحد (1).

تفتح المباريات المستقلتان في وجه :

ـ المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي :

ـ موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 18 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 779.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباريات لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف عشرة (10) أعوان عموميين من الصنف الثالث يوم 28 ماي 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

الحي الجامعي أكدال بالرباط : خمسة مناصب (5) في التخصصات التالية :

بواب مجموعة من العمارات :

الطباخة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(تخصص أربعة مناصب للمرشحين الخارجيين ، ويخصص منصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين).

عمادة "جامعة الحسن الثاني بالمحمدية : منصبان اثنان (2) (تخصص : السياقة).

كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (1) (تخصص : السياقة).

عمادة جامعة المولى اسماعيل بمكناس : منصب واحد (1) (تخصص : السياقة).

المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي : منصب واحد (1) (تخصص : السياقة).

تفتح المباريات في وجه :

المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه التخصص المطلوب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها أعلاه قبل 18 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 780.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 139.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) بتحديد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراكز التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الأعوان العموميين المشتركين بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع يوم 28 ماي 1993 (تخصص : بواب).

تفتح هذه المباراة في وجه :

المترشحين الذين زاولوا اربع سنوات في القطاع العام أو الخاص في التخصص المطلوب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 18 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 781.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباريات لتوظيف اعوان الخدمة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 اكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف عشرة (10) اعوان للخدمة يوم 28 ماي 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

المعهد العلمي بالرباط : منصب واحد (1) ؛

المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط : منصب واحد (1) ؛

الحي الجامعي لأكدال بالرباط : ستة مناصب (6).

تخصص خمسة مناصب للمرشحين الخارجيين ويخصص منصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

كلية الآداب والعلوم الانسانية ابن امسيك – سيدي عثمان بالدار البيضاء : منصبان اثنان (2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار اليها في المرجع أعلاه قبل 18 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 782.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباراتين لتوظيف ممونين اثنين (2) بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباراتان اثنتان (2) لتوظيف ممونين اثنين (2) يوم 28 ماي 1993.

وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم بالجديدة : منصب واحد (1) ؛

عمادة جامعة ابن زهر بأكادير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه :

ـ المترشحين الحاصلين على الأقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ؛

ـ الموظفين المنتمين الى اطار المقتصدين بتاريخ 23 اكتوبر 1985 بعد توفرهم على ثمان سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسستين المشار اليهما أعلاه قبل 18 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 783.93 صادر في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) بإجراء مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (1) (فرع الادارة) يوم 28 ماي 1993.

تفتح المباراة في وجه :

ـ المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

ـ موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل 18 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1413 (31 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 818.93 صادر في 20 من شوال 1413 (12 ابريل 1993) بتنظيم مباراتان لتوظيف كتاب للادارة العمومية (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.350.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج كتاب الادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) كتاب للادارة العمومية (شعبة الادارة) يوم 29 ماي 1993.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

تفتح المباراة الثانية في وجه أعوان الادارة العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام بالرباط قبل 22 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1413 (12 أبريل 1993).

بالنيابة عن وزير الاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 819.93 صادر في 20 من شوال 1413 (12 أبريل 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كتاب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الاعلام بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز يوم 23 ماي 1993.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ويخصص لهذا الامتحان منصبان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام بالرباط قبل 18 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1413 (12 أبريل 1993).

بالنيابة عن وزير الاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 820.93 صادر في 20 من شوال 1413 (12 أبريل 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الاعلام امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين ستة (6) محررين ممتازين ابتداء من 16 ماي 1993.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام بالرباط قبل 10 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1413 (12 أبريل 1993).

بالنيابة عن وزير الاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(الداخلية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 443.93 صادر في 17 من شعبان 1413 (9 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 1578.92 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992) باحداث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 1579.92 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية) ؛

وعلى المحضر الصادر عن اللجنة المكلفة بعمليات فرز الاصوات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلو الادارة

المادة الأولى

يعين السيد محمد حافظ ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم الموظفين عضوا رسميا ورئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

المادة الثانية

يعين السيد بوشعيب حمراس ، المتصرف الممتاز ، رئيس مصلحة الموظفين ، عضوا نائبا في جميع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المذكورة ورئيسا لها عند تغيب العضو الرسمي.

المادة الثالثة

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم أعضاء رسميين ونوابا في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المبينة بعده :

اللجان رقم : 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 7 و 9 : (درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى) 10 و 15 (درجة مسير آلة) 17 ، 19 ، 20 و 23 (درجة مفتش الاتصالات مساعد) 24 ، 25 ، 26 ، 27 و 28 (درجة تقني من الدرجة الثانية) 29 (درجة رسام) 30 و 32.

العضوان الرسميان :

السيد محمد حافظ ؛

السيد بوشعيب حمراس.

العضوان النائبان :

السيد احمد بل الاشهب ؛

السيد عبد العزيز العانقي.

اللجان رقم : 9 (درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة) 11 (درجة محلل منظم) 12 و 13 (درجة مبرمج) 14 و 23 (درجة مفتش الاتصالات مساعد ممتاز) 29 (درجة رسام واضع المشاريع) 33 (درجة أستاذ من الصنف ـ أ ـ) 34 و 35.

العضو الرسمي :

السيد محمد حافظ.

العضو النائب :

السيد بوشعيب حمراس.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الرابعة

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم عن طريق الانتخاب أو الاقتراع أعضاء رسميين ونوابا في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المبينة بعده :

اللجنة رقم 1

سلك المتصرفين المساعدين التابعين للادارات المركزية

درجة متصرف مساعد للادارات المركزية

العضوان الرسميان :

اجم سعيد ؛

العرباوي عبد السميع.

العضوان النائبان :

بوفلجة نعيمة ؛

الفكاك احمد.

اللجنة رقم 2

سلك المحررين

- درجة محرر ممتاز :

العضوان الرسميان :

ورغيني سعيدة ؛

غبري خنوج.

العضوان النائبان :

عمار عابد ؛

بولجمع المصطفى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- درجة محرر :

العضوان الرسميان :

الخدير رشيدة ؛
عكار يحي.

العضوان النائبان :

معروف جمال ؛
بناصر محمد.

اللجنة رقم 3

سلك الكتاب

- درجة كاتب ممتاز :

العضوان الرسميان :

عرش ابراهيم ؛
مزون بوجمعة.

العضوان النائبان :

الكوز عبد العزيز ؛
اعضى عدي.

- درجة كاتب :

العضوان الرسميان :

زهري فاطمة ؛
بوسعيد عبد الرحيم.

العضوان النائبان :

ايت ابراهيم ابراهيم ؛
اماني مهدية.

اللجنة رقم 4

سلك اعوان التنفيذ

- درجة عون التنفيذ ممتاز :

العضوان الرسميان :

كونساس مليكة ؛
عبارة خديجة.

العضوان النائبان :

بنحيدة حبيبة ؛
شمس الدين المصطفى.

- درجة عون التنفيذ :

العضوان الرسميان :

وانعيم الطيب ؛
الهاشمي العلوي محمد.

العضوان النائبان :

گاوگاوي فاطمة ؛
مساوي عبد القادر.

اللجنة رقم 5

سلك أعوان الخدمة

- درجة عون الخدمة ممتاز :

العضوان الرسميان :

بنطاهر فاطمة ؛
العيش امحمد.

العضوان النائبان :

الطالح المحجوب ؛
حمي أمبارك.

- درجة عون الخدمة :

العضوان الرسميان :

أبو زوهير محمد ؛
عجو ابراهيم.

العضوان النائبان :

بخا مينا ؛
اعروش احماد.

اللجنة رقم 7

سلك المهندسين المعماريين

- درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة :

العضوان الرسميان :

لمطيري شليح فؤاد ؛
الزغاري محمد الطيب.

العضوان النائبان :

الغساسي الفايزة ؛
لمشرقي عبد الفتاح.

- درجة مهندس معماري من الدرجة الأولى :

العضوان الرسميان :

بولجيوش جعفر ؛
غيتي خالد.

العضوان النائبان :

عزاوي زكية ؛
الناصري محمد حبيب.

اللجنة رقم 9

سلك مهندسي الدولة

- درجة مهندس دولة من الدرجة الممتازة :

العضو الرسمي :

مليتي محمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العضو النائب :

بلهوص بلعيد.

- درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى :

العضوان الرسميان :

غالم عبد القادر ؛

احسين عزيز.

العضوان النائبان :

بكار عبد الخالق ؛

بوت عبد المالك.

اللجنة رقم 10

سلك مهندسي التطبيق

- درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة :

العضوان الرسميان :

بوزكراوي الحسن ؛

تموري الحسن.

العضوان النائبان :

السويسي محمد ؛

غلاب الحسن.

- درجة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى :

العضوان الرسميان :

امغنوجن محمد ؛

حفضاوي حافظ.

العضوان النائبان :

الدرعي الهام ؛

الجبلي الشويفي عبد الالاه.

- درجة محلل منظم :

العضو الرسمي :

العسول عبد اللطيف ؛

العضو النائب :

بوحافة المصطفى.

اللجنة رقم 12

سلك المحللين

- درجة محلل :

العضو الرسمي :

بوشعراء محمد ؛

العضو النائب :

شطواني الكبير.

- درجة مبرمج :

العضو الرسمي :

العمراني نجاة.

العضو النائب :

معلوف محمد.

اللجنة رقم 14

سلك العرفاء

- درجة عارف :

العضو الرسمي :

الهاري حسن.

العضو النائب :

المناني الحسن.

اللجنة رقم 15

سلك مسيري الآلات

- درجة مسير الآلة :

العضوان الرسميان :

الدحايح بوسلهام ؛

النسائي لطيفة.

العضوان النائبان :

بنحيدا رشيدة ؛

الغالمي نزهة.

اللجنة رقم 17

سلك الاعلاميين

- درجة اعلامي :

العضوان الرسميان :

نشاد عبد الرحيم ؛

قطوف حميد.

العضوان النائبان :

العطاس زبيدة ؛

البشيري أحمد.

اللجنة رقم 19

سلك مراقبي الاسعار

- درجة مراقب الاسعار :

العضوان الرسميان :

موحيد محمد ؛

موكني محمد.

العضوان النائبان :

راضي مصطفى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم 20

سلك مراقبي الاسعار المساعدين

- درجة مراقب الاسعار مساعد :

العضوان الرسميان :

الحجاجي عمرو ؛
معتمد عبد الكبير.

العضوان النائبان :

بايا خالد ؛
انفلوس سعيدة.

اللجنة رقم 23

سلك مفتشي الاتصالات المساعدين

- درجة مفتش مساعد ممتاز :

العضو الرسمي :

بلعيد محمد.

العضو النائب :

مودن محمد.

- درجة مفتش مساعد :

العضوان الرسميان :

عليلة المحجوب ؛
اكحيل ادريس.

العضوان النائبان :

حراق عبد الوارث ؛
امهوش المصطف.

اللجنة رقم 24

سلك مراقب الاتصالات

- درجة مراقب الاتصالات ممتاز :

العضوان الرسميان :

فاتحي احمد ؛
عروس ابراهيم.

العضوان النائبان :

بويدو صفية ؛
اسويهل محمد.

- درجة مراقب الاتصالات :

العضوان الرسميان :

البوشيخي أحمد ؛
باب الناس المحجوب.

العضوان النائبان :

خواجا أحمد ؛
غزال بنعيسى.

اللجنة رقم 25

سلك مأموري الاتصالات

- درجة مأمور الاتصالات :

العضوان الرسميان :

ليزولي الصديق ؛
العزمي مولود.

العضوان النائبان :

زرقاني المصطفى ؛
البزاز الجيلالي.

اللجنة رقم 26

سلك المساعدين التقنيين المختصين

- درجة مساعد تقني مختص :

العضوان الرسميان :

السواعدة عبد السلام ؛
عزوزي أحمد.

العضوان النائبان :

الكيلي أحمد ؛
بوساعة أحمد.

اللجنة رقم 27

سلك المساعدين التقنيين

- درجة مساعد تقني :

العضوان الرسميان :

الشريف الامين ؛
ابة عبد الرحمان.

العضوان النائبان :

بوروس عبد الله ؛
مراجع أحمد.

اللجنة رقم 28

سلك التقنيين

- درجة تقني من الدرجة الثانية :

العضوان الرسميان :

خشاني حسن ؛
الطافسي فاطمة.

العضوان النائبان :

الزاكي أحمد ؛
بلوردة ثورية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم 29

سلك الرسامين

- درجة رسام واضع المشاريع :

العضو الرسمي :

بنعمار محمد.

العضو النائب :

ازيزي حميد.

- درجة رسام :

العضوان الرسميان :

خربوش رشيد ؛

سليم محمد.

العضوان النائبان :

ناضر المصطفى ؛

اتريعي فاطمة.

اللجنة رقم 30

سلك مسيري الأشغال

- درجة مسير الأشغال ممتاز :

العضوان الرسميان :

ديهم محمد ؛

بورج محمد.

العضوان النائبان :

كوامل بوغابة ؛

متنبي الميلودي.

اللجنة رقم 32

سلك الاعوان العموميين

- درجة عون عمومي خارج الصنف :

العضوان الرسميان :

باركّة المولود ؛

بووردة محمد.

العضوان النائبان :

المزوري عبد السلام ؛

العمري أحمد.

- درجة عون عمومي من الصنف الأول :

العضوان الرسميان :

الحريري العربي ؛

بلمليح حميد.

العضوان النائبان :

الشليح ميلود ؛

توزي عبد الله.

- درجة عون عمومي من الصنف الثاني :

العضوان الرسميان :

باحمو محمد ؛

ضيف عبد الرحمان.

العضوان النائبان :

بومان الوزاني ؛

محفوضي العياشي.

- درجة عون عمومي من الصنف الثالث :

العضوان الرسميان :

فيلالي عبد الله ؛

لكريم محمد عدنان.

العضوان النائبان :

العامري العربي ؛

بن داود عمر.

- درجة عون عمومي من الصنف الرابع :

العضوان الرسميان :

بيار عمر ؛

اطعيمي محمد.

العضوان النائبان :

المتشو عبد الله ؛

الحمومي محمد.

اللجنة رقم 33

سلك الاساتذة

- درجة استاذ من الدرجة (أ) :

العضو الرسمي :

صفريوي فؤاد ؛

العضو النائب :

حادي محمد.

اللجنة رقم 34

سلك الاساتذة المحاضرين

- درجة استاذ محاضر :

العضو الرسمي :

رناق عبد الهادي.

العضو النائب :

بنعبد الجليل خالد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم 35

سلك الاساتذة المساعدين

– درجة استاذ مساعد من الدرجة (ب) :

العضو الرسمي :

المعمر مصطفى.

العضو النائب :

تميم محمد.

– درجة استاذ مساعد من الدرجة (أ) :

العضو الرسمي :

الحروني خالد.

العضو النائب :

الباهي حسن.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1413 (9 فبراير 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 787.93 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج اطار المكلفين بالابحاث ، درجة Maître ès sciences (M. Sc.) المسلمة من جامعة مونريال بكندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 788.93 صادر في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993) بتتميم القرار رقم 1356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى القرار رقم 1356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 1356.86 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) المشار اليه أعلاه :

« – *Diplôme d'université de phytopharmacie delivré par l'université de* perpignan (France), assorti de la licence ès-sciences (biologie végétale) delivrée par la faculté des sciences de Rabat.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من توظيف المعنى بالأمر.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993).

الامضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 789.93 صادر في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993) بتتميم القرار رقم 1356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 1356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 1356.86 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) المشار اليه أعلاه :

« – Diplôme d'analyste scientifique délivré par l'université Paul Sabatier de Toulouse.»

المادة الثانية

يجب ان تكون الشهادة المشار اليها أعلاه مشفوعة بباكلوريا التعليم الثانوي (شعبة علمية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1991.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1413 (8 فبراير 1993).

الامضاء : عبد الرحيم الهروشي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 790.93 صادر في 17 من شوال 1413 (9 ابريل 1993) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 16 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

مادة فريد

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 بتاريخ 16 يونيو 1986 المشار اليه أعلاه :

« – Titre de « Master of economics » délivré par l'université d'Etat de la Caroline du Nord - U.S.A., assorti du diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'agriculture de Meknès.

« – Diplôme d'ingénieur de l'Institut national des sciences appliquées de Rouen, France. »

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1413 (9 ابريل 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 791.93 صادر في 8 رمضان 1413 (2 مارس 1993) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الاعلاميين المختصين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة ما بين الوزارات للاعلاميين المختصين التابعين للادارات العمومية ولاسيما الفصل الثالث (3) منه ؛

وعلى القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بهذا التوظيف المباشر في سلك الاعلاميين المختصين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المشار اليه أعلاه ، كما يلي : درجة :

« Maître en bibliothéconomie et en sciences de l'Information (M.B.S.I.) المسلمة من طرف جامعة مونريال بكندا مشفوعة بدبلوم اعلامي المسلم من طرف مدرسة علوم الاعلام بالمغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1413 (2 مارس 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 792.93 صادر في 8 رمضان 1413 (2 مارس 1993) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) المشار اليه أعلاه :

« – Bachelor of business administration délivré par « National university » à San Diego, U.S.A.; assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme équivalent.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1413 (2 مارس 1993).
الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 696.93 صادر في 28 من رمضان 1413 (22 مارس 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاطر والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية والاطر والدرجات الخاصة بهذه الوزارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصول 1 و 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.75.831 المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) وبالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.773 المؤرخ في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.204 الصادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1406 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.87.107 المؤرخ في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) ؛

وعلى القرار رقم 1262.92 المؤرخ في 9 ربيع الاول 1413 (7 سبتمبر 1992) بشأن احداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى القرار رقم 1309.92 المؤرخ في 20 من ربيع الاول 1413 (18 سبتمبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى محضر العمليات الانتخابية عن لجنة فرز الاصوات خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 1992 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

الباب الاول

ممثلو الادارة

المادة الاولى

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء رسميين ونوابا في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المبينة بعده :

1 ـ الاطر والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية :

اللجنة رقم : 1

اطار المتصرفين

أ) درجة المتصرفين الممتازين للادارات المركزية :

العضوان الرسميان :

- محمد البخاري مدير الوظيفة العمومية بصفة رئيس ؛
- محمد السوسي متصرف ممتاز للادارات المركزية.

العضوان النائبان :

- مصطفى باعلي متصرف ممتاز للادارات المركزية بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي ؛
- الزاهية دادي الصقلي متصرفة ممتازة للادارات المركزية.

ب) درجة المتصرفين للادارات المركزية :

العضوان الرسميان :

- محمد البخاري مدير الوظيفة العمومية بصفة رئيس ؛
- عبد الله الطيبي متصرف ممتاز للادارات المركزية.

العضوان النائبان :

- أحمد عزيزي متصرف للادارات المركزية بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي ؛
- مريم الزبير متصرفة للادارات المركزية.

2 ـ الاطر والدرجات الخاصة بوزارة الشؤون الادارية :

هيئة رجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا

اللجنة رقم 2

اطار الاساتذة

الاساتذة من الدرجة (أ) :

- العضو الرسمي : محمد البخاري مدير الوظيفة العمومية بصفة رئيس ؛
- العضو النائب : محمد الصبيحي استاذ من الدرجة (أ).

اللجنة رقم 3

اطار الاساتذة المحاضرين

- العضو الرسمي : محمد البخاري مدير الوظيفة العمومية ؛
- العضو النائب : المصطفى المنصوري استاذ محاضر.

اللجنة رقم 4

اطار الاساتذة المساعدين

أ) الاساتذة المساعدون من الدرجة « ب » :

- العضو الرسمي : محمد البخاري مدير الوظيفة العمومية بصفة رئيس ؛
- العضو النائب : عبد الجواد جوريو استاذ مساعد من الدرجة « ب ».

ب) الاساتذة المساعدون من الدرجة « أ » :

- العضو الرسمي : محمد البخاري مدير الوظيفة العمومية بصفة رئيس ؛
- العضو النائب : رابحة الزدكي استاذة مساعدة من الدرجة « أ ».

هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات

اللجنة رقم 8

اطار مهندسي التطبيق

مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى :

- العضو الرسمي : محمد البخاري مدير الوظيفة العمومية بصفة رئيس ؛
- العضو النائب : عبد المالك السهلي متصرف للادارات المركزية.

هيئة الاعلاميين المشتركة بين الوزارات

اللجنة رقم 15

اطار الاعلاميين

- العضو الرسمي : محمد البخاري مدير الوظيفة العمومية بصفة رئيس ؛
- العضو النائب : عبد المالك السهلي متصرف للادارات المركزية.

اللجنة رقم 17

اطار المتصرفين المساعدين

العضوان الرسميان :

- محمد البخاري مدير الوظيفة العمومية بصفة رئيس ؛
- عبد المالك السهلي متصرف للادارات المركزية.

العضوان النائبان :

- محمد شحيب مكلف بالدراسات بصفة عضو رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي ؛
- الحسين الريحاني متصرف ممتاز.

اللجنة رقم 18

اطار المحررين

درجة المحررين :

- العضو الرسمي : عبد المالك السهلي متصرف للادارات المركزية بصفة رئيس ؛
- العضو النائب : رشيد اعمر متصرف للادارات المركزية.

اللجنة رقم 19

اطار الكتاب

أ) درجة الكتاب الممتازين :

العضوان الرسميان :

- عبد المالك السهلي متصرف للادارات المركزية بصفة رئيس ؛
- رشيد اعمر متصرف للادارات المركزية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العضوان النائبان :

- محمد الملكي متصرف للادارات المركزية بصفة عضو رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي ؛
- محمد مزيان متصرف للادارات المركزية.

ب) درجة الكتاب :

العضوان الرسميان :

- عبد المالك السهلي متصرف للادارات المركزية بصفة رئيس ؛
- رشيد اعمر متصرف للادارات المركزية.

العضوان النائبان :

- محمد شيبة متصرف ممتاز بصفة عضو رئيس عند تغيب العضو الرسمي ؛
- ابراهيم أبو الهمز متصرف ممتاز.

اللجنة رقم 20

اطار أعوان التنفيذ

أ) درجة أعوان التنفيذ الممتازين :

- العضو الرسمي : – عبد المالك السهلي متصرف للادارات المركزية ؛
- العضو النائب : احمد مجاهد متصرف للادارات المركزية.

ب) درجة أعوان التنفيذ :

- العضو الرسمي : عبد المالك السهلي متصرف للادارات المركزية ؛
- العضو النائب : نجيب بنحداد متصرف للادارات المركزية.

اللجنة رقم 21

اطار أعوان الخدمة

أ) درجة أعوان الخدمة الممتازين :

- العضو الرسمي : عبد المالك السهلي متصرف للادارات المركزية ؛
- العضو النائب : عبد الله الكرفالي متصرف للادارات المركزية.

ب) درجة أعوان الخدمة :

- العضو الرسمي : عبد المالك السهلي متصرف للادارات المركزية ؛
- العضو النائب : الهادي بن أحمد متصرف مساعد.

اللجنة رقم 22

اطار الاعوان العموميين

أ) درجة الاعوان العموميين من الصنف الاول :

- العضو الرسمي : عبد المالك السهلي متصرف للادارات المركزية ؛
- العضو النائب : أحمد الربيع متصرف مساعد.

ب) درجة الاعوان العموميين من الصنف الثاني :

- العضو الرسمي : عبد المالك السهلي متصرف للادارات المركزية ؛
- العضو النائب : محمد لعريسي متصرف للادارات المركزية.

ج) درجة الاعوان العموميين من الصنف الثالث :

- العضو الرسمي : عبد المالك السهلي متصرف للادارات المركزية ؛
- العضو النائب : الهام السمار متصرفة مساعدة.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثانية

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم عن طريق الانتخاب أو الاقتراع أعضاء رسميين ونوابا في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المبينة بعده :

1 ـ الاطر والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية :

اللجنة رقم 1

اطار المتصرفين

أ) درجة المتصرفين الممتازين للادارات المركزية :

العضوان الرسميان :

- محمد علياط ، متصرف ممتاز للادارات المركزية ؛
- محمد صحا ، متصرف ممتاز للادارات المركزية.

العضوان النائبان :

- عمر ريحاني ، متصرف ممتاز للادارات المركزية ؛
- محمد بيلغة ، متصرف ممتاز للادارات المركزية.

ب) درجة المتصرفين للادارات المركزية :

العضوان الرسميان : عبد المالك السهلي و بنيونس مشيشي.

العضوان النائبان : امحمد محسن و ابراهيم زيدوح.

2 ـ الاطر والدرجات الخاصة بوزارة الشؤون الادارية :

هيئة رجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا

اللجنة رقم 2

اطار الاساتذة

الاساتذة من الدرجة « أ » :

- العضو الرسمي : حميد التدلاوي ؛
- العضو النائب : عزيز لحلو.

اللجنة رقم 3

اطار الاساتذة المحاضرين

- العضو الرسمي : صالح اجميلي ؛
- العضو النائب : ليلى دينيا.

اللجنة رقم 4

اطار الاساتذة المساعدين

أ) الاساتذة المساعدون من الدرجة « ب » :

- العضو الرسمي : محمد الحجوي ؛
- العضو النائب : رجاء مسفر.

ب) الاساتذة المساعدون من الدرجة « أ » :

- العضو الرسمي : أمينة بلعوشي ؛
- العضو النائب : رشيدة مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات

اللجنة رقم 8

اطار مهندسي التطبيق

مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى :

- العضو الرسمي : كوثر علوي مدغري ؛
- العضو النائب : بديعة ديوري.

هيئة الاعلاميين المشتركة بين الوزارات

اللجنة رقم 15

اطار الاعلاميين

- العضو الرسمي : محمد البغدادي.
- العضو النائب : عواطف بقاشا.

اللجنة رقم 17

اطار المتصرفين المساعدين

العضوان الرسميان : الهادي بن احمد و رشيد اعمر.

العضوان النائبان : منصف الجفال و محمد العربي أقصبي.

اللجنة رقم 18

اطار المحررين

درجة المحررين :

- العضو الرسمي : زهرة لغضف.
- العضو النائب : عبد المجيد المعتصم.

اللجنة رقم 19

اطار الكتاب

أ) درجة الكتاب الممتازين :

العضوان الرسميان : مليكة بلفقيه و يامنة وظيف.

العضوان النائبان : نجية العلمي والي و عائشة الدغمي.

ب) درجة الكتاب :

العضوان الرسميان : حورية عكاد والزهرا عمري.

العضوان النائبان : نزهة جلال و حسن لوفتيل.

اللجنة رقم 20

اطار اعوان التنفيذ

أ) درجة أعوان التنفيذ الممتازين :

- العضو الرسمي : لحسن جابر ؛
- العضو النائب : زبيدة الجيراري.

ب) درجة أعوان التنفيذ :

- العضو الرسمي : مريم الغزوي ؛
- العضو النائب : نجية جهير.

اللجنة رقم 21

اطار اعوان الخدمة

أ) درجة أعوان الخدمة الممتازين :

- العضو الرسمي : صالح زرقالة ؛
- العضو النائب : العربي اولاد حرور.

ب) درجة أعوان الخدمة :

- العضو الرسمي : محمد بوكرين ؛
- العضو النائب : محمد ورخة.

اللجنة رقم 22

اطار الاعوان العموميين

أ) درجة الاعوان العموميين من الصنف الاول :

- العضو الرسمي : حمان الشاذلي ؛
- العضو النائب : عبد المنعم الاوراوي.

ب) درجة الاعوان العموميين من الصنف الثاني :

- العضو الرسمي : احمد الفخري ؛
- العضو النائب : صالح حشوش.

ج) درجة الاعوان العموميين من الصنف الثالث :

- العضو الرسمي : عبد الله الريفي ؛
- العضو النائب : أحمد الريحاني.

الباب الثالث

مقتضيات انتقالية

المادة الثالثة

عملا باحكام الفصل 28 ، الفقرة الاخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة ، الاشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية رقم 7 و 9 و 10 و 14 و 16 و 18 و 22 المختصة على التوالي ازاء اطار مهندسي الدولة (درجتي مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة ومهندسي الدولة من الدرجة الأولى) واطار المحللين ـ المنظمين (درجة المحللين ـ المنظمين) واطار المحللين (درجة المحللين) واطار الاعلاميين المختصين (درجة الاعلاميين المختصين) وهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات (التقنيون من الدرجة الثانية) واطار المحررين (درجة المحررين الممتازين) واطار الاعوان العموميين (درجة الاعوان العموميين من الصنف الرابع) المحدثة بموجب القرار رقم 92.1262 بتاريخ 9 ربيع الاول 1413 (7 سبتمبر 1992) المشار اليه أعلاه :

- السيد محمد البخاري ، مدير الوظيفة العمومية بصفة رئيس ؛
- السيد عبد المالك السهلي ، متصرف للادارات المركزية بصفة عضو ؛
- السيدة فاطمة الداودي ، متصرفة للادارات المركزية بصفة عضو ؛

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1413 (22 مارس 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.